البيوع المنهي عنها

للإمام الفقيه الحافظ

أبو محمد ابن حزم الأندلسي

(384 هـ - 456 هـ)

اعتنى به

قسم التحقيق بدار الحرمين

إبراهيم إسماعيل القاضي السيد عزت المرسي

محمد عوض المنقوش

دار الحرمين

بالقاهرة

□ كافة حقوق الطبع محفوظة للدار □

الطبعة الأولى

1419 هـ - 1998 م

رقم الإيداع : 98/7303

I.S.B.N.: 977-5632-68-4

الناشر

دار الحـــــــرمين للطباعة

الإدارة : 72 ش مصر والسودان - حدائق القبة - ت : 4820392

المطابع : ش 112 - جسر السويس - ت / ف : 2979735

كلمة الناشر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المُشَرَّف بالشفاعة، المخصوص ببقاء شريعته إلى قيام الساعة، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار وأتباعه الأخيار صلاة باقية ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد :- فإن من دواعي الشرف والسرور أن تكون **دار الحرمين** أداة نشرٍ للنافعِ من العلوم وتراث الأمة المصون، وإننا في هذا المقام إذ نشكر الله تعالى ونشكر القراء الكرام أن أولونا ثقتهم باقتنائهم مطبوعات **الدار**؛ فإن هذا لمما يزيدنا تمسُّكًا بالخط الذي انتهجناه من تيسير اقتناء المطبوعات النافعة بأسعار مخفضةٍ علاوة على حسن الإخراج ودقة المراجعة وجودة الطباعة، وفوق هذا كله - وهو الأهم - عرض مطبوعات **الدار** قبل طبعها على المختصين والمؤهلين ممن يحسن النظر ليكون القارئ في مأمنٍ من خطإٍ لسنا نحن صانعوه، فكانت منشوراتنا - ولله وحده الحمد والمنة - بديعة الإتقان صحيحة الأركان سليمةً من لفظة «لو كان»، فالحمد لله الذي جعلنا عن تراث هذه الأمة ذابين وعلى كتب أهل العلم محافظين، والله ولي التوفيق.

دار الحرمين

البيوع المنهي عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئـه

إن الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وبعـــد ..

إنه لمن الملاحظ في الآونة الأخيرة وما قبلها عدم معرفة كثير من المسلمين بكثير من المعاملات الإسلامية وما يجوز فيها وما لا يجوز ، فأصبح أكثرهم يتعاملون مع بعضهم البعض من منطلق ما تمليه عليهم عقولهم ، وليس من منطلق ما يمليه عليهم شرع ربهم فكثر الفساد .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قلَّ من يتعرض من الدعاة لهذا الباب العظيم من أبواب الدين ألا وهو باب المعاملات فنجد أصحاب الهمم منهم إذا بدأ يلقي دروسًا

في الفقه يكاد يصل إلى أبواب الحج بالكاد ، لا يتجاوزها ، فكيف يعرف الناس أمور دينهم في المعاملات ؟ !

ومن أهم أبواب المعاملات هو الباب الخاص بالبيع والشراء ، وهو ما يسمى في كتب الفقه « كتاب البيوع » .

فما إن وقعت أعيننا على رسالة صغيرة الحجم عظيمة النفع في البيوع المنهى عنها لإمام الأندلس الفقيه أبو محمد ابن حزم عقدنا العزم على إخراجها لعامة المسلمين حتى يُجبر بعض التقصير الواقع في هذا الميدان .

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا ابتغاء مرضاته إنه ولي ذلك والقادر عليه .

القاهـــرة
في
٢٠/ المحرم / ١٤١٩/ هـ
١٦ / ٥ / ١٩٩٨ / م

اعتنى به
قسم التحقيق بدار الحرمين
إشـــراف
محمد عوض المنقوش

ترجمة المصنف[1]

هو الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالِح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي - رضي اللَّه عنه - المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين أبي حفص عُمر - على دمشق.

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة.

وسمع في سنة أربع مئة وبعدها من طائفة منهم : يحيى ابن مسعود بن وجه الجنة - صاحب قاسم بن أصبغ - فهو أعلى شيخ عنده، وينزل إلى أن يروي عن أبي عُمر بن عبد البر، وأحمد بن عُمر بن أنس العُذري. حدَّث عنه : ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد اللَّه الحميدي، ووالد

(١) هذه الترجمة مختصرة من «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٨٤).

القاضي أبي بكر بن العربي وطائفة، وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد.

نشأ في تَنَعُّم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطًا، وذهنًا سيالًا، وكتبًا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وَزَرَ أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولًا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرًا ليته سلم منه.

فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يُبْسٍ فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول.

قيل إنه تفقه أولًا للشافعي ثم أواه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبًا كثيرة وناظر عليه وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في

الخطاب بل فجّج العبارة ، وسب وجدَّع ، فكان جزاءه من جنس فعله ، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة ، وهجروها ، ونفروا منها وأُحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادًا واستفادة وأخذًا ومؤاخذة ، ورأوا فيها الدُّر الثمين ممزوجًا في الرصف بالخرز المهين فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرده يهزؤون ، وفي الجملة فالكمال عزيز وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ .

وأثنى عليه غير واحد من الأئمة وما أنصفه آخرون منهم أبو بكر بن العربي فقد بالغ في الاستخفاف به .

وقد امتحن هذا الإمام الكبير لتطويل لسانه في العلماء وشُرِّد عن وطنه ، فترل بقرية له ، وجرت له أمور ، وقام عليه جماعة من المالكية ، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات ، ونَفَّروا منه ملوك الناحية ، فأقصته الدولة وأُحرقت مجلدات من كتبه .

ولابن حزم مصنفات جليلة سرد منها الحافظ الذهبي ما يقرب من الثمانين مصنفًا ما بين كتاب يقع في مجلدات، وجزء صغير في وريقات مثل رسالتنا هذه.

هذا، وقد توفي هذا الإمام العلم عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا - رحمه اللّه.

* * *

توثيق نسبة الكتاب

اعتمدنا في توثيق نسبة هذه الرسالة للإمام ابن حزم على عدة أمور منها :

1- ما جاء في كتاب « فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي » (٢٧٢/١ - ٢٧٣) تحت رقم (٣٤٦٨) :

« عنوان المخطوطة : نبذة في البيوع .

اسم المؤلف : ابن حزم (علي بن أحمد) .

اسم الشهرة : ابن حزم .

تعريف بالمخطوطة : كراسة في الأشياء التي حرم النبي ﷺ بيعها .

عدد الأوراق : من ٣٤ - ٣٦ / وجه .

ملاحظة : لم تظهر نسخة أخرى من المخطوطة » اهـ .

2- من المعروف أن ابن حزم لم يقف على « سنن ابن ماجه » ، وكذلك « جامع الترمذي » ولا أُدخلا إلى

الأندلس إلا بعد موته؛ قاله الذهبي في «السير» (١٨/ ٢٠٢).

وقول المصنف في خاتمة رسالته هذه: «وكل ما ذكرنا من أحاديث النهي عن رسول الله ﷺ فهي موجودة في صحيحي البخاري ومسلم وسنني أبي داود والنسائي - رحمهم الله تعالى - والله أعلم» اهـ.

فعدم ذكره لسنني ابن ماجه والترمذي مما يدل على أن هذه الرسالة مما صنعت يداه.

* * *

اسـم الرسـالة :

من خلال بحثنا في محاولة للوقوف على اسم صريح لهذه الرسالة، فما وجدنا بغيتنا. وكل من يذكر هذه الرسالة يذكرها بمضمونها فهي مندرجة في مكتبة تشستربيتي تحت عنوان « نبذة في البيوع ». وقال ابن حزم في مقدمته على هذه الرسالة: « فقد جمعت في هذه العجالة البيوع التي نهى عنها رسول الله ﷺ .. ».

ولذا آثرنا أن نضع لها عنوانًا هو أقرب إلى مضمونها وهو « البيوع المنهي عنها ».

* * *

وصف النسخة الخطية :

هذه الرسالة تقع ضمن المجموع رقم (٣٤٦٨) من محفوظات مكتبة « تشستر بيتي » ، تحت عنوان : « نبذة في البيوع » .

وتقع الرسالة من الورقة رقم (٣٤ - ٣٦) أي في حوالي خمس صفحات من القطع الكبير ، وكل صفحة بها (١٧) سطرًا ، ومتوسط كلمات كل سطر حوالي (١٣) كلمة تقريبًا .

والرسالة منسوخة بخط كبير جميل واضح ، والنسخة معتنى بها من حيث النقط والشكل في بعض المواضع .

والرسالة - والحمد لله - متصلة السياق خالية من السقط ، ويدل على ذلك ما جاء في آخرها : « تم الكتاب بحمد الله وعونه . . . . . » اهـ .

وكالعادة فقد أرسل إلينا بها الأخ الفاضل الشيخ / أبو الحارث فيصل العلي ، فجزاه الله تعالى خيرًا .

صورة كاملة من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلوات الله تعالى وسلامه على سيد المرسلين
محمد واله وصحبه اجمعين ورضي الله عن تابعيهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فقد جمعت في هذه الصحائف البيوع التي نهى عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سبعة وبالله تعالى التوفيق ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل
يدا بيد من طريق عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمر
والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وابي بكرة ومعمر بن عبد الله العدوي
وفضالة بن عبيد ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه نهى البائع والمشتري من حديث ابن عمر وابي هريرة وجابر
ابن عبد الله وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت
وسهل بن ابي حثمة ويروى عن علي بن ابي طالب ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما يشترى من الطعام في بعض الروايات حتى يجلب الى
بستوني في حديث عبد الله بن عمرو ابن عباس وحكيم بن حزام ويروى

عن عبد الله رضي انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث اعلا السوق من الوكان فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه الى سوق الطعام او الى رحالهم
او كما قال عليه السلام وفي بعض الروايات حتى يرى وفي صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة من حديث عبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري
ورافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة وجابر بن عبد الله ونهى صلى الله
عليه وسلم اشتروا الرطب بالتمر ورخص في العرايا من حديث سعد
ابن ابي وقاص ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام
بالصبرة من الطعام وعن بيع الصبرة من الطعام والتمر بالكيل
المسمى منهما من حديث جابر بن عبد الله وهذا الحديث وحديث
سعد بن ابي وقاص دخلان في معنى المزابنة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة من حديث ابن عمر وابن عباس
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر من حديث ابي
هريرة وروي ايضا من حديث علي بن ابي طالب وكل بيع جرا
خطرا او غررا فلا يجوز ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة
والمنابذة في البيع من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي سياق
الحديث وذلك بيع السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المصراة وهي المحفلة من حديث
عبد الله بن مسعود وابي هريرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البخش من حديث ابي هريرة وابن عمر والبخش ان يعطى السلعة
ثمنا ليغرمه عين لحاجته الى الشراء ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تلقي الجلب وتلقي الركبان من حديث ابي هريرة وابن عمر
وابن عباس وابن مسعود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر
لباد وان يهاجر اعرابي من حديث ابي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد
الله وانس بن مالك وابن عباس ونهى صلى الله عليه وسلم ان يستام الرجل
على سوم اخيه وقال لا يبع بعضكم على بيع بعض من حديث ابن عمر
وابي هريرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن
هبته من حديث عبد الله بن عمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
سنين وهي المعاومة من حديث جابر بن عبد الله ونهى صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة من حديث انس بن مالك وجابر بن عبد الله
وفسرها في حديث جابر فقال هي بيع الثمر قبل ان يزهو ونهى صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء وقال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلاء وقال لا يمنع نقع بير من حديث جابر بن عبد الله

ابي هريرة وابان بن عبد الله البجلي ونهي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وحديث ابي هريرة وابي مسعود وابن عباس
وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ضراب الفحل من حديث جابر وابن عمر وابي سعيد وانس بن مالك
ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من حديث ابي هريرة
ورافع ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور من حديث جابر
ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام
وشحوم الميتة من حديث عائشة وجابر وابي سعيد الخدري وابن
عباس وابي هريرة ونهي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما حرم اكله من حديث
عمرو ابن عباس ونهي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة من حديث
رافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي هريرة وجابر بن عبد الله
وثابت بن الضحاك ونهي صلى الله عليه وسلم عن الغش والخلابة في البيع
من حديث ابن عمرو ابي هريرة ونهي صلى الله عليه وسلم ان يشتري الرجل
صدقته من حديث عمر بن الخطاب ونهي صلى الله عليه وسلم عن الحكرة من
حديث معمر بن عبد الله العدوي ونهي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندك من حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ونهي صلى الله عليه عن بيع الحيوان باللحم من حديث ابن المسيب ونهي صلى

الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن ربح مالم يضمن وعن شرط في بيع وعن
بيع العربان هذه الاربعة الاحاديث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة من حديث ابي هريرة
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس
وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم عن المسطور من حديث علي بن ابي طالب
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي ونهى صلى الله عليه وسلم
عن تلقي السلع الحاضر وطائفة من المتفقهين يقولون انه نهي عن
سلف غير منفعة ولا اعلم لهذا الكلام اساسا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل ما ذكرنا من احاديث النهي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي موجودة في صحيحي البخاري ومسلم وسننى ابي داود والنسا
رحمهم الله تعالى والله اعلم ۞ تم الكتاب بحمد الله وعونه ۞
والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ۞
حسبنا الله ونعم الوكيل ۞

عملنا في الرسالة :

1- قمنا بنسخ الرسالة على طريقة الإملاء الحديثة ، وقابلنا ما نسخناه على الأصل .

2- قمنا بترقيم كل نهي واقع في الرسالة .

3- قمنا بشرح غريب الألفاظ الفقهية .

4- قمنا بتخريج الأحاديث التي أشار إلى معناها المصنف ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما أو إلى أحدهما ، ولم نُشغِّب بتطويل التخريج .

أما إذا كان الحديث خارج الصحيحين فقد توسعنا في تخريجه بالقدر الذي ارتأيناه مع ذكر الخلاف الواقع فيه إن وجد ، ومرجعنا في ذلك - كعادتنا - كتب العلل والتواريخ .

5- زينا التعليقات على الرسالة بذكر اتفاق واختلاف أهل العلم عند ذكر كل نهي من المناهي ؛ ليسهل على الطالب بنظرة أولية معرفة قول فقهاء الإسلام في كل مسألة من مسائل النواهي بهذه الرسالة ؛ فكانت للمقتصد كفاية وللباحث مفتاح هداية ، واللَّه وحده الموفق للرشاد والهادي للسداد ، والصلاة والسلام على خير نبيٍّ أرسل للعباد .

* * *

البيـــوع المنهـي عنهـــا

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد للَّه رب العالمين، قيوم السموات والأرضين، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وصلوات اللَّه تعالى وسلامه على سيد المرسلين محمّد وآله وصحبه أجمعين، ورضي اللَّه عن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعـــد** :

فقد جمعت في هذه العجالة البيوع التي نهي عنها رسول اللَّه ﷺ عن نسق[1] تراه وباللَّه تعالى التوفيق.

1- ثبتَ أن رسول اللَّه ﷺ **نهى** عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. إلا مثلًا بمثل يدًا بيد[2].

---

(١) لفظة: «نسق» غير واضحة بـ «الأصل» ولعلها كما أثبتناها.

(٢) قال المصنف في كتابه «مراتب الإجماع» (ص: ٨٥): «واتفقوا أن =

من طريق عُمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد اللَّه بن عُمر، والبراء بن عازب، وزيد ابن أرقم، وأبي بكرة، ومعمر بن عبد اللَّه العذري[1]، وفضالة بن عبيد[2].

= الأصناف الستة التي ذكرنا آنفًا إذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قل أو كثر ولا معه شيء من غير نوعه قل أو كثر فبيعا متماثلين الذهب والفضة وزنًا بوزن ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عددًا من الآخر وباقي الأصناف الأربعة كيلًا بكيل وكان كل ذلك يدًا بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين فقد أصابا.

واختلفوا فيما عدا هذه الصفات التي ذكرناها ووصفنا بها المبيع والبيع اختلافًا لا سبيل إلى جمعه بإجماع جاز» اهـ.

وانظر للمزيد «المغني» (٦/٥٣ - ٥٤).

(١) كذا بـ «الأصل»: «العذري» خطأ، والصواب: «العدوي» بالدال المهملة بعدها واو كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٨/٣١٤) وانظر تعليقنا على ترجمته من «معجم الصحابة» لابن قانع (١٠٦٤).

(٢) **حديث عُمر** متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤ - فتح)، ومسلم (١٥٨٦/٧٩) - وغيرهما - من طرقٍ عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عُمر به.

وحديث عثمان أخرجه مسلم (١٥٨٥/٧٨) - وغيره - بنحوه. =

= **وحديث أبي الدرداء** أخرجه الإمام مالك في «موطئه» (ص: ٣٩٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء به.

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٤٤٨/٦)، والنسائي (٢٧٩/٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٠/٪)، وغيرهم.

والحديث اختلف فيه على الإمام مالك.

فرواه يحيى القطان، والشافعي، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم من رواة الموطأ عن مالك كما سبق.

وخالفهم محمد بن الحسن وأبو قرة فروياه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أو سليمان بن يسار، عن أبي الدرداء، هكذا بالشك.

ورجح الإمام الدارقطني في «علله» (٢٠٨/٦) رواية من قال: عن عطاء ابن يسار بغير شك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧١/٤): «ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء وما أظنه سمع منه شيئًا لأن أبا الدرداء تُوفِّيَ بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز» اهـ.

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/٥، ٣٢٠)، ومسلم (١٥٧٨/٨٠، ٨١) - وغيرهما - من طرقٍ عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة به، وانظر «المحلى» (٤٩٠/٨).

وحديث أبي سعيد الخدري متفق عليه أخرجه البخاري (٢١٧٧ - فتح)، ومسلم (١٥٨٤/٧٥) وغيرهما.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٥٨٨/٨٣، ٨٤) وغيره. =

2- ونهى ﷺ عن بيع التمر[1] حتى يبدو صلاحه، نهى البائع والمشتري[2].

= **وحديث عبد الله بن عُمر** وأبي سعيد الخدري جمعتهما قصة واحدة أخرجها الإمام أحمد (٤/٣)، ومسلم (٧٦/١٥٨٤) وغيرهما، وأخرج الإمام أحمد (٥٨/٣)، وأبو يعلى الموصلي (٢٩٤/٢) من طريق معتمر بن سليمان، عن عاصم، عن شرحبيل بن سعد أن ابن عُمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد حدَّثوا - الحديث.

وشرحبيل بن سعد قال الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٤): «وثقه ابن حبان، والجمهور على تضعيفه» اهـ.

وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم جمعتهما قصة واحدة - أيضًا - أخرجها البخاري (٣٩٣٩، ٣٩٤٠ - فتح)، ومسلم (٨٦/١٥٨٩، ٨٧)، وانظر «المحلى» (٥٠٣/٨).

وحديث معمر بن عبد الله العدوي أخرجه الإمام أحمد (٤٠١/٦)، ومسلم (٩٣/١٥٩٢) وغيرهما - من طريق ابن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن أبي النضر: سالم بن أبي أمية، عن بُسر بن سعيد، عن معمر به.

وحديث فضالة بن عبيد أخرجه مسلم (٨٩/١٥٩١-٩٢) وغيره.

(١) كذا بـ «الأصل» بالمثناة الفوقية، وفي جميع الروايات الآتي تخريجها بالمثلثة: «الثمر».

(٢) «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عن القول بجملة هذا الحديث» اهـ من «المغني» (١٤٩/٦).

وانظر: «مراتب الإجماع» للمنصف (ص: ٨٦).

من حديث: ابن عُمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة[1].

---

(١) **حديث ابن عُمر** متفق عليه، أخرجه البخاري (٢١٩٤ - فتح)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥٦/١٥٣٨).

وحديث جابر متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٨٧ - فتح)، ومسلم (٥٤،٥٣/١٥٣٦)، وانظر «المحلى» (٤٦٧/٨).

وحديث أنس بن مالك متفق عليه - أيضًا - أخرجه البخاري (١٤٨٨ - فتح)، ومسلم (١٥/١٥٥٥ - ١٦).

وحديث عبد الله بن عباس متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٢٤٦ - فتح)، ومسلم (٥٥/١٥٣٧).

وحديث زيد بن ثابت.

أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٢١٩٣) تعليقًا فقال: «وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يُحدِّث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال....» فذكر الحديث ثم قال: «رواه علي بن بحر: حدثنا حكّام: حدثنا عنبسة، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد» اهـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/٤): «لم أره موصولًا من طريق الليث» وقال في «الهدي» (ص: ٤١): «حديث الليث، عن أبي الزناد لم =

.....

= أقف على الإسناد إليه وأظنه في نسخة أبي صالح كاتبه عنه » اهـ .
وانظر « تغليق التعليق » (٣/٢٦١) .
والحديث اختلف فيه على أبي الزناد :
فرواه يونس بن يزيد ، عن أبي الزناد بمثل رواية الليث بن سعد ، وزكريا بن خالد .
أخرجه أبو داود (٣٣٧٢) ، والبيهقي (٥/٣٠١) ، وانظر « المعجم الكبير » للطبراني (٥/١١٥) .
وخالفهم عبد الرحمن بن أبي الزناد - وهو متكلم فيه وفي روايته عن أبيه - فرواه عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه به .
أخرجه الإمام أحمد (٥/١٩٠) ، وسعيد بن منصور في « سننه » - كما قال الحافظ في « الفتح » (٤/٣٩٤) ، و « التغليق » (٣/٢٦١) - والطبراني في « الكبير » (٥/١٣٤) .
وأخرجه الإمام أحمد (٥/١٨٥) من طريق ابن إسحاق .
والطحاوي في « شرح المعاني » (٤/٢٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر - كلاهما - عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه به .

وحديث سهل بن أبي حثمة .

أخرجه النسائي (٧/٢٦٨) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا » اهـ .
وهذا الحديث أخرجه البخاري (٢١٩١ - فتح) ، ومسلم (١٥٤٠/ بعد رقم ٦٩) . =

وَيُروى عن علي بن أبي طالب[1].

= وما في «صحيح الإمام البخاري» يُعلّ رواية النسائي هذه ففي «الصحيح»: «. . . . قيل لسفيان: أليس فيه «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»؟ قال: لا» ففي هذا دليل على أن سفيان نفسه يُنكر هذه الزيادة من مسند سهل بن أبي حثمة. فكل من رواه عن سفيان بهذه الزيادة فقد وهم، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٩٠) معلقًا على قول سفيان السابق: «أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحًا من رواية غيره، وسيأتي بعد باب، وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه، **قلت**: قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان كذلك، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك» اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١١٦)، وأبو داود (٣٣٨٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص: ١٤١)، والبيهقي في «الكبير» (٦/١٧) - وغيرهم - من طرقٍ عن هشيم، عن أبي عامر المزني: حدثنا شيخ من بني تميم، عن علي به.

وهذا الإسناد فيه أبو عامر المزني: صالح بن رستم متكلم فيه، والراوي عن علي مجهول، وقال المصنف في «المحلى» (٩/٢٢) بعد أن أورد هذا الحديث وحديث حذيفة: «لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل. . . » اهـ.

وهذا هو سبب تصدير المصنف للحديث من مسند علي بـ «يُروى» والله أعلم.

وسيذكره المصنف مرة أخرى فيما سيأتي برقم (٨،٣٥).

3- ونهى ﷺ عن بيع ما يشترى من الطعام - في بعض الروايات : بكيل - حتى يستوفى .

من حديث : عبد اللّه بن عُمر ، وابن عباس ، وحكيم ابن حزام[1] .

---

(١) **حديث عبد اللّه بن عمر** متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢١٢٦ - فتح) ، ومسلم (٣٤،٣٢/١٥٢٦) .

وحديث ابن عباس متفق عليه - أيضًا - أخرجه البخاري (٢١٣٢ - فتح) ، ومسلم (٣١-٢٩/١٥٢٥) .

وحديث حكيم بن حزام .

أخرجه الإمام أحمد (٤٠٣/٣) ، والنسائي (٢٨٦/٧) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » (٣٤١ - بتحقيقنا) ، والطبراني في « الكبير » (٣/ ١٩٤) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١/ق : ١٥٣/أ) وغيرهم من طرقٍ عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد اللّه بن محمد بن صيفي ، عن حكيم به .

وصفوان بن موهب ، وعبد اللّه بن محمد بن صيفي كلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان ، وقال فيهما الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٠٣/٣) ، والنسائي (٢٨٦/٧) - أيضًا - من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد اللّه بن عصمة الجشمي ، عن حكيم به .

وانظر « الاستذكار » (٢٦٣/١٩-٢٦٤) ، و « الأحكام الوسطى » =

ورُوي (ق: ٢) عن عبد اللَّه بن عُمر[١] أنهم كانوا يبتاعُونَ الطعام جزافًا[٢] في عهد رسول اللَّه ﷺ في أعلا السُّوق من الركبان، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعُوه في مكانه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام أو إلى رحالهم، أو كما قال عليه السلام.

وفي بعض الروايات: حتى يُر[٣].

= لعبد الحق الإشبيلي (٣/٢٣٧-٢٣٨) مع تعليقنا على الحديث الآتي برقم (٣٠).

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧ - فتح)، مسلم (١٥٢٧/ ٣٣-٣٨)، وانظر ما سيأتي برقم (١٢).

(٢) في «الأصل»: «جرافًا» بالراء المهملة، والصواب كما أثبتنا.

(٣) قدر كلمة لم يظهر منها في «الأصل» غير: «يُر» وبقيتها بياض، ولعلها: «يؤووه» كما في رواية في «صحيح مسلم» (١٥٢٧/٣٨) واللَّه أعلم. ومسألة تلقي الركبان قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٣١٣): «وكرهه أكثر أهل العلم: منهم عُمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسًا. وسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع. فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع وقاله ابن عبد البر» اهـ. وانظر «الاستذكار» (٢١/٦٩-٧١).

4- **ونهى ﷺ عن المزابنة**[1] .

من حديث : عبد اللَّه بن عُمر ، وأبي سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة ، وجابر بن عبد اللَّه[2] .

---

(١) المزابنة هي : « بيع الثمر بالثمر كيلًا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا » هكذا جاء تفسيرها في حديث ابن عُمر الآتي تخريجه .
وفي حديث أبي سعيد الخدري : « اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل » .
ا هـ وانظر للمزيد « غريب الحديث » للهروي (٢٣٠/١) ، و « فتح الباري » لابن حجر (٣٨٤/٤) .
وقال المصنف في « المحلى » (٤٦٠/٨) : « . . . لا ننازعهم في تحريم الرطب في رءوس النخل بالتمر كيلًا ، نعم وغير كيل ، ولا نازعناهم في أن هذا مزابنة . . » اهـ . وانظر « الاستذكار » (١٥٦/١٩-١٥٧) .

(٢) **حديث ابن عُمر** متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢١٨٥، ٢٢٠٥ - فتح) ، ومسلم (١٥٤٢/٧٢-٧٦) وغيرهما ، وانظر « المحلى » (٨/ ٤٥٩-٤٦٠) .
وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه - أيضًا - البخاري (٢١٦٨ - فتح) ، ومسلم (١٥٤٦/١٠٥) .
وحديث رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة جمعتهما رواية واحدة أخرجها البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - فتح) ، ومسلم (١٥٤٠/٧٠) .
وحديث جابر بن عبد اللَّه أخرجه البخاري (٢٣٨١ - فتح) ، ومسلم (١٥٣٦/٨١-٨٥) .

5- ونهى ﷺ[1] اشتراء الرطب بالتمر، ورخص في العرايا[2].

من حديث: سعد بن أبي وقاص[3].

---

(١) كذا بـ «الأصل» ولعل لفظة «عن» سقطت.

(٢) قال أبو عبيد في «الغريب» له (١/٢٣١): «والعرايا واحدتها عَرِيَّة، وهي النخلة يُعريها صاحبها رجلًا محتاجًا؛ والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.
يقول: فرخص لرب النخل أن يبتاع من المُعْرَى ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته.
وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُدَّه بتمر لئلا يتأذى به.
قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجود؛ لأن هذا ليس فيه إعراء، إنما هي نخلة يملكها ربها فكيف تسمى عَرِية» اهـ.
وانظر «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مالك في «موطأه» من رواية يحيى بن يحيى عنه (ص: ٣٨٦) عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد ابن أبي وقاص به.
وبمثل رواية يحيى عن الإمام مالك رواه كلٌّ من: الشافعي، والقعنبي، ويحيى بن سعيد، وأبو داود الطيالسي، وابن مهدي، ووكيع - على خلاف عنه في متن الحديث، انظره في «التمهيد» (١٩/١٧٦) - =

= وسويد بن سعيد في آخرين كل هؤلاء يقولون عن مالك : « عبد الله ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش » ، وقال الطحاوي في « مشكل الآثار » (١٥/٤٦٧-٤٦٨) على هذه الرواية : « فأما حديث مالك بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد هذا ، فلا اختلاف عنه فيه أنه كما رويناه عنه . انظر « مسند الشافعي » (٢/١٥٩ - ترتيبه) ، و « مسند أحمد » (١/ ١٧٩) ، و « الطيالسي » (ص: ٢٩) ، و « أبو يعلى » (٢/٦٨) ، و « البزار » (٤/٦٦) ، و « مسند سعد للدورقي » (ص: ١٨٧) ، و « مصنفي » ابن أبي شيبة (٦/١٨٢) ، (١٤/٢٠٤) ، وعبد الرزاق (٨/ ٣٢) ، و « سنن أبي داود » (٣٣٥٩) ، و « الترمذي » (١٢٢٥) - وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم - ، و « النسائي » (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩) ، و « ابن ماجه » (٢٦٦٤) ، و « مشكل الآثار » للطحاوي » (١٥/٤٦٧-٤٦٩) وغيرهم .

وزعم بعضهم أن « عبد الله بن يزيد » في هذا الإسناد هو : « عبد الله بن يزيد بن هرمز القارئ الفقيه ، وهذا وهم صوابه : أنه « عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان » وجاء مصرحًا به في بعض الروايات كما في « المنتقى » لابن الجارود (ص: ١٦٥) وغيره ، وانظر للمزيد « التمهيد » (١٩/١٧٠ - ١٧١) .

ورواه عبد الله بن عون ، وابن نمير - وغيرهما - ، عن مالك فقالا : عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش به ، هكذا بدون التصريح باسم أبي عياش .

انظر « مسند أحمد » (١/١٧٥) ، و « أبي يعلى » (٢م٦٩) ، و « سنن الدارقطني » (٣/٤٩) ، و « مشكل الآثار » (١٥/٤٧٠-٤٧١) . =

= ورواه عبد الله بن جعفر - والد علي بن المديني - عن مالك فقال: عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد به فزاد في الإسناد: «داود بن الحصين».

أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/٢٩٤) من طرق علي بن المديني، عن أبيه به.

ونقل عن ابن المديني قوله: «وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالكًا علقه قديمًا عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديمًا عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله أعلم» اهـ.

وانظر «علل الدارقطني» (٤/٣٩٩)، و «مشكل الآثار» (١٥/٤٧٠-٤٧١)، و «تهذيب الكمال» (١٠/١٠٢ - ١٠٣)، و «التلخيص الحبير» للحافظ (٣/٩ - ١٠).

والحديث اختلف فيه على عبد الله بن يزيد.

وقد توسع الإمام الطحاوي في ذكر هذا الخلاف في «مشكل الآثار» (١٥/٤٦٧ - ٤٧١) ثم قال: «فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في إسناده وفي متنه جميعًا..» اهـ.

وقد ذكر الإمام الدارقطني طرفًا من هذا الخلاف - أيضًا - في «علله» (٤/٣٩٩ - ٤٠١)، و «سننه» (٣/٤٩)، وكذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/١٧٠ - ١٧٦)، و «الاستذكار» (١٩/١٤٧ - ١٥٠)، والمصنف في «المحلى» (٨/٤٦٥-٤٦٦)، وانظر «معالم السنن» للخطابي (٣/٧٨)، و «مستدرك الحاكم» (٢/٣٨)، وكلام ابن التركماني على «سنن البيهقي» (٥/٢٩٤)، و «نصب الراية» (٤/٤٠ - ٤٣)، و «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٣/٢٥٦ - ٢٥٧).

6- ونهى ﷺ عن بيع الصُّبرة[1] من الطعام بالصُّبرة من الطعام، وعن بيع الصُّبرة من الطعام، والتمر بالكيل المسمى منهما.

من حديث: جابر بن عبد الله[2].

وهذا الحديث وحديث سعد بن أبي وقاص داخلان في معنى المزابنة.

7- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحبلة[3].

---

(١) «الصّبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صُبر» اهـ من «النهاية» (٣/ ٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٠/٤٢) ولفظه عنده: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر» اهـ. وانظر «المحلى» (٨/٤٧٥، ٤٧٦).

(٣) جاء تفسيره «حَبَل الحبلة» عن ابن عُمر نفسه، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥١٤/) عن ابن عُمر قال: كان أهل الجاهلية يتاعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تُنْتَج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.
وانظر للمزيد «فتح الباري» للحافظ (٤/٣٥٦-٣٥٧).
وقال أبو عُمر في «الاستذكار» (٢٠/٩٧): «ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز، وكفى بالإجماع علمًا» اهـ. وانظر «المغني» (٦/ ٣٠).

من حديث ابن عُمر، وابن عباسٍ[1].

(١) **حديث ابن عُمر** أخرجه البخاري (٢١٤٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٤/ ٦،٥).

وحديث ابن عباس: يرويه أيوب السختياني واختلف عليه فيه فرواه شعبة وحماد بن زيد - على خلاف عليهما سيأتي بيانه - كلاهما عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعًا.

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٠، ٢٩١)، والنسائي (٧/ ٢٩٣)، والبغوي في «الجعديات» (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

أما الخلاف على شبعة.

فرواه غندر، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس به.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٣)، و «الجعديات» (١/ ٣٥١).

ورواه عثمان بن عُمر، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به فجعله من «مسند ابن عُمر».

أخرجه البغوي في «الجعديات» (١/ ٣٥٢).

وغندر لا يعدله أحد في روايته عن شعبة.

أما الخلاف على حماد بن زيد.

فرواه عفان بن مسلم، وعارم كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس.

أخرجها الإمام أحمد (١/ ٢٩١)، والبغوي في «الجعديات» (١/ ٣٥٢).

ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن حماد بن زيد بالشك فقال: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال حماد: ولا أدري عن ابن عباس أم لا قال: نهى رسول الله ﷺ - الحديث. =

= أخرجه البغوي في «الجعديات» (١/٣٥٢).
ورواه أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد به مرسلًا من غير شك، لم يجاوز به سعيد بن جبير، انظر «الجعديات» (١/٣٥٢).
ورواه إسماعيل بن علية، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فجعله من «مسند نافع»، عن ابن عمر.
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٤١ - ٤٢).
وأخرجه البزار (٢/٨٧ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢٣٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة - الجمهور على ضعفه - عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
ونعود مرة أخرى للخلاف على أيوب في هذا الحديث.
فرواه سفيان بن عيينة، ومعمر، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عُمر به.
انظر «مسند الحميدي» (٢/٣٣)، والنسائي (٧/٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٩٧)، و «الجعديات» (١/٣٥٢-٣٥٣)، و «علل الترمذي الكبير» (ص: ١٨١)، و «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/١٥٠ - ١٥١).
ورجح الإمام البخاري رواية ابن عُمر على رواية ابن عباس.
ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع، عن ابن عمر به، فجمع بين سعيد ونافع.
أخرجها الترمذي (٣/٥٢٢)، وأبو يعلى (١٠/٢٢)، وابن حبان (١١/ ٣٢١ - إحسان)، وانظر «الجعديات» (١/٣٥٣).
وقال الترمذي: «وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير ونافع، عن ابن عُمر . . . . وهذا أصح» اهـ. =

8- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

من حديث أبي هريرة[1]. ورُوي - أيضًا - من حديث علي بن أبي طالب[2].

وكل بيع جرَا[3] خطر أو غرر فلا يجوز.

9- ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة[4] في البيع.

= وهذا فيه خلاف لما في «العلل الكبير» (ص: ١٨١)، لأن في «العلل» رواية عبد الوهاب، عن أيوب، عن سعيد - وحده - عن ابن عمر، أما في «الجامع» فقال: «عن سعيد ونافع».
وعلى كلٍّ فحماد بن سلمة متكلم في جمعه للشيوخ، انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨١٥ - ٨١٦).
فعاد الحديث إلى «مسند ابن عمر»، والذي أخرجه الشيخان كما سبق.

(١) أخرجه مسلم (٤/١٥١٣)، وانظر «المحلى» (٨/٣٩٩).

(٢) هذا الحديث هو نفسه الحديث السابق برقم (٢) وقد سبق وأن بينا ضعفه من «مسند علي» هناك.

(٣) كذا بـ «الأصل»، ولعل صواب العبارة: «وكل بيع جرَّ خطرًا وغررًا فلا يجوز».

(٤) جاء تفسير الملامسة والمنابذة في حديث أبي سعيد الآتي تخريجه وفيه: «نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه». ا.هـ.
وللمزيد انظر «فتح الباري» (٤/٣٥٩)، و«المحلى» (٨/٣٤٠)، و«التمهيد» (١٣/٩). =

من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد[1]، وفي سياق الحديث: وذلك بيع السلع لا ينظرُون إليها ولا يخبرون عنها. (ق: ٣).

10- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المُصَرّاة[2]، وهي المحقلة[3].

= وقال صاحب «المغني» (٦/٢٩٧): «مسألة، قال: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز. لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذين البيعين. . .» اهـ.

(١) **حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري (٢١٤٥ - فتح) من طريق محمد بن سيرين، عنه به.
وأخرجه البخاري (١٩٩٣ - فتح)، ومسلم (٢/١٥١١) من طريق عطاء ابن ميناء، عن أبي هريرة به.
وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٢١٤٤، ٢١٤٧ - فتح)، ومسلم (٣/١٥١٢)، وانظر «المحلى» (٨/٣٤٠).

(٢) قال الإمام البخاري في ترجمة الباب (٦٤) من كتاب البيوع: «والمُصَرّاةُ التي صُرِّى لبنها وحُقن فيه وجُمع فلم يحلب أيامًا. وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صَرَّيت الماء إذا حبسته» اهـ. وانظر شرح هذه الترجمة للحافظ في «الفتح» (٤/٣٦٢). ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضروع الإبل - أو غيرها - عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، وانظر للمزيد شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٠/٢٢٦-٢٢٨).

(٣) كذا بـ «الأصل»: «المحقلة» بالقاف، والصواب بالفاء: «المحفّلة» قال =

من حديث : عبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة[1] .

11- ونهى رسول الله ﷺ عن النجش .

من حديث : أبي هريرة ، وابن عُمر[2] .

والنجش : أن يعطي في السلعة ثمنًا ليُغري به غيره

= أبو عبيد في « الغريب » (٢/٢٤٢) : « فالمحفّلة هي المصراة بعينها ... وإنما سميت محفلة لأن اللبن قد حفّل في ضرعها واجتمع ، وكل شيء كثّرته فقد حفلته ، ومنه قيل : قد احتفل القوم إذا اجتمعوا وكثروا ، ولهذا سمي محفل القوم ، وجمع المحفل محافل » اهـ .

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث ؛ فمنهم من قال به واستعمله ، ومنهم من رده ولم يستعمله ، وانظر لهذا الخلاف « الاستذكار » (٢١/ ٨٦-٩٣) ، و « المغني » (٦/٢١٥-٢٢٤) .

(١) **حديث ابن مسعود** أخرجه البخاري (٢١٤٩ - فتح) - وقال المصنف على إسناد هذا الحديث في « المحلى » (٩/٦٧) : « هذا إسناد كاللؤلؤ » - ومسلم (١٥/١٥١٨) .

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢١٤٨ - فتح) ، ومسلم (١٥١٥/ ١١) كلاهما من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة به .

(٢) **حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري (٢١٥٠ - فتح) ، ومسلم (١٥١٥/ ١١،١٢) .

وحديث ابن عُمر أخرجه - أيضًا - البخاري (٢١٤٢ - فتح) ، ومسلم (١٣/١٥١٦) .

لا لحاجته إلى الشراء[1].

12- **ونهى** رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب[2]، وتلقي الركبان[3].

من حديث أبي هريرة، وابن عُمر، وابن عباس، وابن مسعود[4].

---

(١) قال المصنف في «مراتب الإجماع» (ص: ٨٩): «واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز» اهـ. وانظر «المغني» (٦/٣٠٤-٣٠٥)، و «الاستذكار» (٢١/٧٦-٧٨).

(٢) الجَلَب هو: «سَوْق الشيء من موضع إلى آخر» اهـ من «البيان».

(٣) انظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٣).

(٤) **حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري (٢١٦٢ - فتح) - بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد» - ومسلم (١٥١٩/١٦، ١٧).

وحديث ابن عمر أخرجه - أيضًا - البخاري (٢١٦٥ - فتح)، ومسلم (١٥١٧/١٤) بنحوه.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضًا - البخاري (٢١٥٧ - فتح)، ومسلم (١٥٢١/١٩).

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٢١٦٤ - فتح)، ومسلم (١٥١٨/١٥).

13- **ونهى** رسول الله ﷺ عن أن يبيع حاضر لبادي، أو مهاجري لأعرابي[1].

من حديث أبي هريرة، وابن عُمر، وجابر بن عبد[2]، وأنس بن مالك، وابن عباس[3].

14- **ونهى** ﷺ أن يستام الرجل على سوم أخيه وقال: لا يبع بعضكم على بيع بعض.

---

(١) قال المصنف في «مراتب الإجماع» (ص: ٨٩): «واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي جائز» اهـ. أما بيع الحاضر للبادي فقد اختلفوا فيه، وانظر لهذا الخلاف «المحلى» (٨/٤٥٣-٤٥٧)، و «الاستذكار» (٢١/٧٩-٨٤)، و «المغني» (٦/٣٠٨-٣١٢).

(٢) كذا بـ «الأصل»، والجادة: «جابر بن عبد الله».

(٣) **حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري (٢١٤٠ - فتح)، ومسلم (١٥٢٠/١٨)، وانظر «المحلى» (٨/٤٥٣).

وحديث ابن عُمر هو من أفراد البخاري (٢١٥٩ - فتح).

وحديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (١٥٢٢/٢٠).

وحديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (٢١٦١ - فتح)، ومسلم (١٥٢٣/٢١، ٢٢).

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (٢١٥٧ - فتح)، ومسلم (١٥٢١/١٩).

من حديث ابن عمر؛ وأبي هريرة[1].

15- ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

من حديث عبد الله بن عمر[2].

16- ونهى ﷺ عن بيع الثمر سنين، وهي المعاوضة[3].

---

(١) **حديث ابن عمر**: أخرجه البخاري (٢١٣٩ - فتح)، ومسلم (١٤١٢/ ٧) كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢١٤٠ - فتح)، ومسلم (١٤١٣/ ٥٢) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه. وفيه «لا يبع الرجل على بيع أخيه».

وقال محمد بن الحسن التميمي في «نوادر الفقهاء» (ص: ٢٤٠-٢٤١): «وأجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم الرجل ولا الكتابي الذمي، إلا الأوزاعي فإنه أباحه له على سوم الذمي» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٦ - فتح)، ومسلم (١٥٠٦/١٦م) كلاهما من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

واختلف في ذلك، انظر «التمهيد» (١٦/٣٣٤-٣٣٨)، و«المغني» (٩/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) كذا بـ«الأصل»: «المعاوضة»، والصواب: «المعاومة» وفسره النووي في شرحه على مسلم (١٠/٢٧٥) بقوله: «وأما النهي عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين؛ فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة، أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع...» اهـ.

من حديث جابر بن عبد الله[1].

17- ونهى ﷺ عن المخاضرة[2].

من حديث أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله[3].

وفسّره في حديث جابر، فقال: هي بيع الثمر وقبل أن يزهو[4].

18- ونهى ﷺ عن بيع الحصَاة[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦/٨٥، ١٠١)، وانظر «المحلى» (٤٣٣/٨).

(٢) في «الأصل»: «المحاضرة» بالحاء المهملة، والصواب ما أثبتناه.
ومعنى المخاضرة: «هي بيع الثمار خُضرًا لم يَبْد صلاحها» اهـ من «النهاية» (٤١/٢).

(٣) **حديث أنس**: أخرجه البخاري (٢٢٠٧- فتح).
حديث جابر: أخرجه مسلم (١٥٣٦/٨١) بمعناه.

(٤) لفظ حديث أنس عند البخاري (٢٢٠٨ - فتح): «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو» ولفظ جابر عند مسلم: «. . . وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه». وانظر «المحلى» (٤٦٧/٨).
«وقد أجازه الحنفية مطلقًا، ويثبت الخيار إذا اختلف، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع، ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة اهـ من «فتح الباري» (٤٠٤/٤).

(٥) وفسر الترمذي بيع الحصاة في «جامعه» بعد الحديث (١٢٣٠): =

من حديث أبي هريرة[1] .

19- ونهى ﷺ عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، وقال : « لا يمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ » ، وقال : لا يمنع نفع بئر .

من حديث جابر بن عبد الله[2] (ق : ٤) .....

= « . . أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذت إليك بالحصاة ، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك » اهـ .

وفسره النووي بقوله : « أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات :

أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، وبعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

والثاني : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

والثالث : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا » اهـ من شرحه على مسلم (١٠/٢٢٠) .

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) ، - بزيادة النهى عن بيع الغرر - وغيره من أصحاب السنن ، انظر : أبو داود (٣٣٧٦) ، والنسائي (٧/٢٦٢) ، والترمذي (١٢٣٠) ، وابن ماجه (٢١٩٤) ، وأحمد (٢/٢٥٠) كلهم من طرق عن عبيد الله ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة بنحوه . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) أخرجه مسلم (٣٤/١٥٦٥) ، وانظر « الأفراد » للدارقطني (١٨٢٢ - أطرافه) - بتحقيقنا - .

وأبي هريرة[1]، وإياس بن عبد الله[2] المزني[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣ - فتح) - وأطرافه - ومسلم (٣٦/١٥٦٦) - كلاهما - من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، وانظر «المحلى» (٢٤٣/٨).

(٢) المشهور به «إياس بن عبد المزني» بدون إضافة وذكرته مصادر بالإضافة مثل: «الجمهرة» لابن حزم (ص: ٢٠٣)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣٣٨/٢) وغيرها، ولكن الأكثر يذكره بدون إضافة، انظر تعليقنا على ترجمة «إياس بن عبد المزني» من «معجم ابن قانع» (١٨) - بتحقيقنا -.

(٣) أخرجه الحميدي (٤٠٥/٢)، وأحمد (٤١٧/٣)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٣٠٧/٧)، والترمذي (١٢٧١). وابن ماجه (٢٤٧٦)، والدارمي (٢٦٩/٢)، والبغوي في «معجمه» (ق: ٩/أ)، وابن قانع في «معجمه» (٣٥) - بتحقيقنا - والطبراني في «الكبير» (٢٦٩/١)، والحاكم (٤٤/٢)، والبيهقي في «سننه» (١٥/٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٧/٢ - ٣١٨) - كلهم - من طرق عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس به.

وقال البغوي: «ولا أعلم روى إياس بن عبد حديثًا مسندًا غير هذا، وقد روى عنه بهذا الإسناد حديث موقوف» اهـ.

وفرق بعض العلماء بين الماء الموجود في البنيان وبين الموجود في الصحاري، وهو قول لأحمد، نقله ابن قدامة في «المغني» (٣٧٨/٦)، وانظر «التمهيد» (١٢٨/١٣ - ١٣٣).

20- ونهى ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

وحديث أبي هريرة، وأبي مسعود، وابن عباس، وجابر ابن عبد الله، ورافع بن خديج[1].

---

(١) **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (١٨٩/٧) - كلاهما - من طريق عُلَي بن رباح عن أبي هريرة به.
وانظر «شرح المعاني» (٥٢/٤) للطحاوي، و «سنن البيهقي» (٦/٦).
حديث أبي مسعود: أخرجه البخاري (٥٧٦١ - فتح)، ومسلم (٣٩/١٥٦٧م) - كلاهما - من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود به.
حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٣٥/١، ٢٧٨، ٢٨٩)، وأبو داود (٣٤٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥/٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٢/٤) - كلهم - من طرق عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر عن ابن عباس، بنحوه، مختصرًا ومطولًا. وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/٩) بعد أن أورد الحديث من طريق ابن أبي شيبة: «وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس» اهـ.
حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم (٤٢/١٥٦٩) بفظ: «زجر النَّبي عن ذلك» أي: عن ثمن الكلب والسِّنور.
حديث رافع بن خديج: أخرجه مسلم (٤١/١٥٦٨)، وانظر «المحلى» (١٠/٩). =

21- **ونهى** ﷺ عن بيع ضِرَاب الفحل[1] من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأنس بن مالك[2].

= واختلف في بيع الكلب، فمنهم من جوزه للصيد، مثل جابر بن عبد الله وعطاء، وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها، انظر «المغني» (٦/٣٥٢ - ٣٥٤).

(١) المقصود بـ «ضراب الفحل أو الجمل» أي: نزوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب» اهـ من «النهاية» (٣/ ٧٩).

(٢) **حديث جابر**: أخرجه مسلم (١٥٦٥/٣٥) من طريق أبي الزبير عنه.

حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٢٢٨٤ - فتح) بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل».

حديث أبي سعيد: أخرجه النسائي (٧/٣١١) وفي «الكبرى» (٤/٥٥)، من طريق ابن أبي نعيم، عن أبي سعيد، وانظر «نصب الراية» (٤/١٤٠- ١٤١)، و «التحفة» (٣/٣٩١).

حديث أنس: أخرجه النسائي (٧/٣١٠)، والترمذي (١٢٧٤)، كلاهما من طريق إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بنحوه.

وقال الترمذي: «حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة» اهـ.

وقال الدارقطني في «الأفراد» (١٢٤٢ - أطرافه) - بتحقيقنا -: «غريب من حديث هشام بن عروة، عن عمر، تفرد به: إبراهيم بن حميد الرؤاسي عنه» اهـ. =

22- ونهى رسول ﷺ عن كسب الإماء.

من حديث أبي هريرة، ورافع[1].

23- ونهى رسول الله ﷺ عن ثمن السِّنور.

من حديث جابر[2].

= وقال محمد بن الحسن التميمي في «نوادر الفقهاء» (ص: ٢٥٨-٢٥٩): «وأجمعوا أن الإجارة في ضراب الفحل لا تجوز إلا مالكًا فإنه قال: «إن استأجره مدة ينزو ناقته أو بدرهم ينزوها كذا وكذا مرة جازت الإجارة» اهـ.

(١) **حديث أبي هريرة**: أخرجه البخاري (٢٢٨٣ - فتح) وغيره.
قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٦٠): «وكأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعًا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية» اهـ.
حديث رافع: أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق أبي الزبير عنه.
قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٠/٣٣٤): «هو محمول على أنه نهى تنزيه.. فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالًا ..» بتصرف. وانظر «المغني» (٦/٣٦٠ - ٣٦١)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/٥٠٢ - ٥٠٥).

24- **ونهى** رسول الله ﷺ عن بيع الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، وشحوم الميتة.

من حديث عائشة، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة[1].

25- **ونهى** ﷺ عن بيع ما حرم أكله.

---

(١) **حديث عائشة**: أخرجه مسلم (١٥٨٠) مقتصرًا على النهي عن بيع الخمر.

حديث جابر: متفق عليه.

أخرجه البخاري (٢٢٣٦ - فتح) - وطرفاه - ومسلم (١٥٨١).

حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم (١٥٧٨) مقتصرًا علىالنهي عن بيع الخمر.

حديث ابن عباس: أخرجه مسلم (١٥٧٩) مقتصرًا على النهي عن بيع الخمر، و (١٥٨٢) مقتصرًا على النهي عن بيع الشحوم.

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) بدون ذكر «الأصنام».

وأخرج مسلم (١٤٨٣) الحديث مقتصرًا على بيان تحريم الشحوم.

وقيل في الأصنام، إن كسرت ينتفع برضاضها، وقيل في الشحوم يجوز الانتفاع بها في طلي السفن والاستصباح وغيره، على خلاف في ذلك، انظر «شرح النووي» على مسلم (١١/٨-٩). وانظر «جامع العلوم والحكم» (٢/٤٩٧ - ٥٠٢).

من حديث عمر، وابن عباس[1].

26- ونهى ﷺ عن المحاقلة[2]، والمخابرة[3].

من حديث رافع بن خديج، وأبي سعيد الخُدري،

---

(١) **حديث عمر**: أخرجه البخاري (٢٢٢٣ - فتح)، ومسلم (١٥٨٢)، من طريق طاووس عن ابن عباس، عن عمر بنحوه، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١٤٧/٢).

حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والبخاري في «تاريخه» (١٤٧/٢) معلقًا، من طرق عن بركة أبي الوليد به.

وانظر الخلاف في ذلك في «جامع العلوم والحكم» (٥٠٠/٢) وما بعدها.

(٢) المحاقلة: «مختلف فيها. قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزَّرَّاعون المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر» اهـ من «نهاية» (٤١٦/١).

(٣) المخابرة: «هي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع غير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل» اهـ من «شرح النووي على مسلم» (٢٧٥/١٠)، وانظر «المغني» (٥٢٨/٧-٥٢٩)، و«التمهيد» (٤٤١/٦-٤٤٣).

وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وثابت بن الضحاك[1].

27- **ونهى** ﷺ عن الغش، والخِلابة في البيع.

من حديث ابن عمر، وأبي هريرة[2].

---

(١) **حديث رافع بن خديج**: أخرجه النسائي (٣٩/٧).

حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري (٢١٨٦ - فتح)، ومسلم (١٥٤٦) وذكر «المزابنة» بدل «المخابرة» ومعنى المزابنة فسرت في الحديث وهي اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل.

وأخرجه أحمد (٦٧/٣)، والنسائي (٣٩/٧)، والدارمي (٢٥٢/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٤٤٦/٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد به.

حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (١٥٤٥) وذكر «المزابنة» بدل «المخابرة».

حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم (٨١/١٥٣٦) وزاد «المزابنة».

حديث ثابت بن الضحاك: أخرجه مسلم (١١٩/١٥٤٩)، مقتصرًا على النهي عن بيع المزارعة، وأسلفنا أن المخابرة والمزارعة بمعنى متقارب.

(٢) **حديث ابن عمر**: أخرجه البخاري (٢١١٧ - فتح) - وأطرافه - ومسلم (١٥٣٣).

حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (١٥١٣) وفيه النهي عن بيع الغرر، والخِلابة: بخاء معجمة مكسورة، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، ومعنى «لا خلابة»: «لا خديعة، أي: لا تحل خديعتي أو لا يلزمني خديعتك» اهـ من «شرح النووي» (٢٥١/١٠). =

28- ونهى ﷺ أن يشتري الرجل صدقته .

من حديث عمر بن الخطاب[1] .

29- ونهى ﷺ عن الحكرة .

من حديث معمر بن عبد الله العذري[2][3] .

30- ونهى ﷺ عن بيع ما ليس عندك .

= قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص : ٨٩) : « واختلفوا في بيع الغرر . . » اهـ .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣ - فتح) ، ومسلم (١٦٢٠) من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر ولفظه : « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك . . . » وقد كان عمر رضي الله عنه تصدق بفرس ووجد صاحبه قصر في القيام بعلفه ومؤنته ، فأراد عمر شراءه فنهاه ﷺ عن ذلك ، والنهي هنا قال النووي في شرحه على مسلم (٩٠/١١) : « هذا نهي تنزيه لا تحريم » ثم ذكر أنه مذهب الجمهور ، وانظر « فتح الباري » (٣٣٦/٥ - ٣٣٧) .

(٢) كذا بـ « الأصل » : « العذري » والصواب : « العدوي » وسبق بيان ذلك .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥) وانظر شرح النووي على هذا الحديث فإنه مهم ، وانظر « المحلى » (٦٤/٩) .
وقال ابن حزم في « المراتب » (ص : ٢٨٩) : « واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة » اهـ .

من حديث حكيم بن حزام، وعمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه[1].

31- ونهى ﷺ عن بيع الحيوان باللحم.

من حديث ابن المسيب[2].

---

(١) **حديث حكيم بن حزام**: أخرجه أحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٧/٢٨٩)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧).
وذكر الترمذي صورا من الاختلاف في هذا الحديث فانظره عقب الحديث (١٢٣٥) وقال: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده» اهـ.
حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/٢٨٩)، والترمذي (١٢٣٤) وغيرهم.
والخلاف معروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وانظر «الإرواء» (٦/١٧٣)، و «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٢/٢٠٦).
وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٨٤): «واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك ولم يُجِزْهُ مالكه ولم يكن البائع حاكمًا، ولا متنصفًا من حق له أو مجتهدًا في مال قد يئس من ربه فإنه باطل» اهـ.
وانظر «مختصر خلافيات البيهقي» (٣/٢٧٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ٤٠٦) ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٣/٧١)، والبيهقي في «سننه» (٥/٢٩٦). =

32- ونهى ﷺ (ق : ٥) عن بيع وسلف ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن شرط في بيع ، وعن بيع العربان ، هذه

= وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٢٢/٤) : « لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد ابن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله » اهـ .

وقد روى هذا الحديث يزيد بن مروان ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد عن النبي ﷺ .

قال الدارقطني في « سننه » (٧١/٣) : « ولم يتابع عليه وصوابه في « الموطأ » عن ابن المسيب مرسلًا » اهـ .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٢٣/٤) : « إسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه » اهـ .

وقال البيهقي في « سننه » (٢٩٦/٥) : « . . . وغلط فيه » يعني : يزيد بن مروان .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٥١٧/٨) : « الخبر مرسل لم ينسند قط » اهـ بتصرف .

والحديث على شرط كتابنا « التدوين للأحاديث التي لا تثبت من وجه مبين » .

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه ، فانظر لإيضاح ذلك : « التمهيد » (٣٢٣/٤ - ٣٣٠) ، و « المحلى » (٥١٥/٨ - ٥١٨) ، و « مختصر خلافيات البيهقي » (٣٠٤/٣-٣٠٦) .

الأربعة الأحاديث من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده[1] .

33- ونهى ﷺ عن بيعتين في صفقة .

من حديث أبي هريرة[2] .

---

(١) سبق تخريجه في رقم : (٣٠) .
والنهي عن بيع العربان :
أخرجه مالك في « الموطأ » (ص : ٣٧٧) ، وأبو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجه (٢١٩٢) . وقال أبو داود عقب الحديث : « قال مالك : وذلك - فيما نرى ، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يكاري الدابة ثم يقول : أعطيك دينارًا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك » اهـ .
وانظر « الموطأ » (ص : ٣٧٧) .
وقال ابن قدامة في « المغني » (٣٣٤/٦) في مسألة النهي عن بيع وسلف : « ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه : أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم والبيع باطل ، وهذا مذهب مالك والشافعي . ولا أعلم فيه خلافًا ، إلا أن مالكًا قال : « إن ترك مشترط السلفِ السلفَ : صح البيع » اهـ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥) ، والنسائي (٢٩٥/٧) ، والترمذي (١٢٣١) من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، ورواية أحمد مطولة .
وقال الترمذي : « حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة ، أن يقول : أبيعك هذا =

34 ونهى ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم.

من حديث ابن عباس، وأبي هريرة[1].

35- ونهى ﷺ عن المضطر.

من حديث علي بن أبي طالب[2].

36- ونهى رسول الله ﷺ عن الكالئ بالكالئ[3].

= الثوب بنقدٍ بعشرة، ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما.. » اهـ.

وقال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص: ٩): « واختلفوا في بيعتين في بيعة ».

(١) **حديث ابن عباس**: أخرجه النسائي (٣٠١/٧)، والحاكم (٤٠/٢)، والبيهقي (٣٣٨/٥-٣٣٩) من طريق مجاهد عن ابن عباس به.

حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٣٨٧/٢)، وأبو داود (٣٣٦٩)، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

وتدخل هذه المسألة في بيع ما لا يملك.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٢)، وقال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص: ٨٤) واتفقوا أن بيع من لم يبلغ لما لم يؤمر به، ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل » اهـ.

(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٧١/٣)، والحاكم (٥٧/٢)، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٩٨/٦)، والبيهقي في « سننه » (٢٩٠/٥)، =

37- ونهى ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة[1].

وطائفة من المتفقهين يقولون: إنه نهى عن سلف غير

= من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقد ذكر الدارقطني والحاكم: موسى بن عقبة بدل «موسى بن عبيدة» وقال البيهقي في «سننه» (٥/٢٩٠): « . . . وهو خطأ» اهـ.

وقد أخرج هذا الحديث ابن عدي في « » (٦/٣٣٥) في ترجمة «موسى بن عبيدة»، وقال: «وهذا معروف بموسى بن نافع» اهـ.

ومعنى «الكالئ بالكالئ» أي «النسيئة بالنسيئة» كذا قال الدارقطني (٣/٧٢) وقال ابن عدي (٦/٣٣٥): «قال موسى قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين» اهـ.

وقال أحمد: «ليس في هذا أيضًا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين» اهـ من «نيل الأوطار» (٥/١٨٦).

(١) أخرجه أحمد (٣/٤١٩)، وعنه أبو داود (٣٤٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٢١٥)، وعنه ابن ماجه (٢٢٦٣) من طرق عن المعتمر ابن سليمان عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه به.

وأخرج هذا الحديث ابن قانع في «معجم الصحابة» رقم (١١٥٥) - بتحقيقنا - وقد توسعنا في تخريجه هناك وتكلمنا على إعلاله فانظره.

ومعنى الحديث: «أي لا تكسر الدنانير والدراهم المضروبة إلا من أمر يقتضي كسرها، إما لرداءتها أو شك في صحة نقدها، وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى» اهـ من «النهاية» (١/٩٠) بتصرف يسير.

منفعة، ولا أعلم لهذا الكلام امتناعًا[1] من رسول الله ﷺ. وكل ما ذكرنا من أحاديث النهي عن رسول الله ﷺ فهي موجودة في صحيحي البخاري، ومسلم، وسنني أبي داود، والنسائي - رحمهم الله تعالى - والله أعلم.

تم الكتاب بحمد الله وعونه

والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم

حسبنا الله ونعم الوكيل

* * *

(١) في «الأصل»: «امساعًا» غير منقوط أوله.

الفهـــرس

توطئة 7
ترجمة المصنف 9
توثيق نسبة الكتاب 13
اسم الرسالة 15
وصف النسخة الخطية 16
صورة كاملة من المخطوطة 17
عملنا في الرسالة 22
1- نهى ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة 25
2- ونهى ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه 28
3- ونهى ﷺ عن بيع ما يشترى من الطعام 32
4- ونهى ﷺ عن المزابنة 34
5- ونهى ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر 35
6- ونهى ﷺ عن بيع الصُّبرة من الطعام 38
7- ونهى ﷺ عن حَبَل الحبلة 38
8- ونهى ﷺ عن بيع الغرر 41
9- ونهى ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع 41
10- ونهى ﷺ عن بيع المُصَرّاة 42
11- ونهى ﷺ عن النجش 43
12- ونهى ﷺ عن تلقي الجلب وتلقي الركبان 44
13- ونهى ﷺ عن أن يبيع حاضر لبادي 45
14- ونهى ﷺ أن يستام الرجل على سوم أخيه 45

15- ونهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته 46
16- ونهى ﷺ عن بيع الثمر سنين 46
17- ونهى ﷺ عن المخاضرة 47
18- ونهى ﷺ عن بيع الحصَاة 18
19- ونهى ﷺ عن بيع الماء 48
20- ونهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي 50
21- ونهى ﷺ عن بيع ضِرَاب الفحل 51
22- ونهى ﷺ عن كسب الإماء 52
23- ونهى ﷺ عن ثمن السِّنور 52
24- ونهى ﷺ عن بيع الخمر والخنزير والميتة 53
25- ونهى ﷺ عن بيع ما حرم أكله 53
26- ونهى ﷺ عن المحاقلة والمخابرة 54
27- ونهى ﷺ عن الغش والخِلابة في البيع 55
28- ونهى ﷺ يشتري الرجل صدقته 57
29- ونهى ﷺ عن الحكرة 57
30- ونهى ﷺ عن بيع ما ليس عندك 57
31- ونهى ﷺ عن بيع الحيوان باللحم 57
32- ونهى ﷺ عن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن 58
33- ونهى ﷺ عن بيعتين في صفقة 59
34- ونهى ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم 60
35- ونهى ﷺ عن المضطر 60
36- ونهى ﷺ عن الكالئ بالكالئ 60
37- ونهى ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة 61